

والصحة المصنوع الى السورة والفاح
 حلا لا يذوق الامم من شدة وجوهه
 الجهر والخيافة ركنه واحدة جاع الصبر

بالحرف المرفوع وكذا كل من
 باللفظ كالطلاق والعتاق والاشهاد وغيرها اي ادنى
 الى فية من الاستبداد سماع نفسه حتى لو طهر او حق وحق
 كحرف كس لم يسهل نفسه لا يفتح ولو طهر او وصل بغيره
 بحيث لم يسهل نفسه للطلاق وللمنفقة الاستثناء فان ترك سورة
 او في الشافعي ما بعد العاقبة اجيبه وجبرهما ان ام ولو ترك فاحكما
 لم يسهل ولا يسهل العاقبة في الاجرة من طهر نفسه فاحكما لا يسهل
 بل من ترك ان العاقبة في الكفاية والصدقة وانما مشروع عرض الفواة
 آية والكففيهما مسمى لترك الواجب واستنفاها في السورة
 الفاحكة واي سورة شاء وامنه في الطهر والنفقة وفي غيره
 استعملوا طوال الفصل في الطهر والنفقة والطلاق
 وفصاه في المغرب ومن جعل طهر الى الرجوع ومنها او ساط
 على المكي ومنها فصاه في الفقرة في الفقرة بعد الطهر ولو لم يسهل
 سورة الفسوة في اي حين سوره مملوكة بحيث لا يوافقها الاكل سورة
 ولا يوافقها في التيمم والتمتع قال الله في واذ قرأ القرآن فاستمعوا
 وانصتوا واعلموا ان السلام الى الامام فقبوا واذ قرأوا فاستمعوا
 واذ قرأوا فاستمعوا لان الامام فقرأه في قوله تعالى
 ما نزل في القرآن وسكوت الامام ليقرا الوتم قلب المضموم
 امامه آية من غيب او شرب او غيب او صلى على النبي عليه السلام
 الا اذا قرأوا فاستمعوا عليه فيصالحها ويصالحها سنة مملوكة ويؤمن
 في الواجب والا لا يلا امة اعلمه بالسنه ثم الا فراد ثم الا فراد
 ثم الا فراد فان امه حيا او مات او قاصح او مولى او غيره او ولد
 الزنا كرهها في الشاة وصد من وقتها امامه وسقطت فاحفظ

لفظ الامام بنوي فيه الذكر والمرفوع لغيره من ان
 وكفوف الشاة كل جماعة والنجو الطهر والعصر للابية
 بالتميز لان التيمم طهارة مطلقة من عدم الاء والتميز في التيمم
 واقباله بالمالح لان خلف ما من غير راية الحدث الى الرجل
 وساعى الخلف طهر بالمرح والعاية بالقاعدة بناء على فصل الزواجر
 بالمومي بالمومي والتنقل بالمقترض لا يجر بالمرأة او يسهل لان
 ما يجر من تاخير من بالنفس وطاهر بعدد روقا في باج
 ولا يسب بغيره وغيره موم موم ومفترض منقطع لان بناء
 القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض من صاحبات الامم لا يسهل
 خض الخاضد والامام لا يطلها ولا قرأه الا في الطهر
 ان يكون مؤتمرا وتقدم ان زاد اي ان كان المؤتمرا
 يامره الامام بان تقوم بغيره وفيه اشارة الى ان الامام آية
 والمؤتمرا يكون متقادا وتقدم ان زاد اشارة الى ان
 يقوم او كما لو اكثر فالا ان يتقدم الامام لان يامرهم
 ما من غير عتق فان اكتسب سرخ هذا ولو ظهر حده بغيره الموم
 لان صلوة الامام منض صلوة المفدى فساد به بوجوبها
 ويصعب الرجل ثم الصبيان ثم الخا ثم النساء الخا في مالح
 مع الخا كالجالي في بجلي فان حاذية في صلوة مشتركة حذية
 صحت صلوة من نوى اما منها والاصولها اي ان صحت
 على جنب رجل امره مشبهة بحيث لا يعلل بينهما والصلوة مشتركة
 واوا وصحت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
 وان لم يفرق صلوة المرأة فسدوا الاشتراك في التيمم بان
 يكونا بايتين حذية على حذية الامام والشركة الا اذا كان مؤتمرا

بالحرف المرفوع وكذا كل من
 باللفظ كالطلاق والعتاق والاشهاد وغيرها اي ادنى
 الى فية من الاستبداد سماع نفسه حتى لو طهر او حق وحق
 كحرف كس لم يسهل نفسه لا يفتح ولو طهر او وصل بغيره
 بحيث لم يسهل نفسه للطلاق وللمنفقة الاستثناء فان ترك سورة
 او في الشافعي ما بعد العاقبة اجيبه وجبرهما ان ام ولو ترك فاحكما
 لم يسهل ولا يسهل العاقبة في الاجرة من طهر نفسه فاحكما لا يسهل
 بل من ترك ان العاقبة في الكفاية والصدقة وانما مشروع عرض الفواة
 آية والكففيهما مسمى لترك الواجب واستنفاها في السورة
 الفاحكة واي سورة شاء وامنه في الطهر والنفقة وفي غيره
 استعملوا طوال الفصل في الطهر والنفقة والطلاق
 وفصاه في المغرب ومن جعل طهر الى الرجوع ومنها او ساط
 على المكي ومنها فصاه في الفقرة في الفقرة بعد الطهر ولو لم يسهل
 سورة الفسوة في اي حين سوره مملوكة بحيث لا يوافقها الاكل سورة
 ولا يوافقها في التيمم والتمتع قال الله في واذ قرأ القرآن فاستمعوا
 وانصتوا واعلموا ان السلام الى الامام فقبوا واذ قرأوا فاستمعوا
 واذ قرأوا فاستمعوا لان الامام فقرأه في قوله تعالى
 ما نزل في القرآن وسكوت الامام ليقرا الوتم قلب المضموم
 امامه آية من غيب او شرب او غيب او صلى على النبي عليه السلام
 الا اذا قرأوا فاستمعوا عليه فيصالحها ويصالحها سنة مملوكة ويؤمن
 في الواجب والا لا يلا امة اعلمه بالسنه ثم الا فراد ثم الا فراد
 ثم الا فراد فان امه حيا او مات او قاصح او مولى او غيره او ولد
 الزنا كرهها في الشاة وصد من وقتها امامه وسقطت فاحفظ